كتاب دورى رقم (٤٢)
الصادر بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٨

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار النظام الأساسى لصندوق حماية المستثمر، وبناء على ممارسات قامت بها بعض الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية.

فإنه على كافة شركات السمسرة والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية أن تلتزم بما يلى:

- تلتزم شركات السمسرة فى حالة قيام العميل بإيداع أموال (نقداً أو بشيك .. الخ) لدى الشركة بإثبات اسم المودع كاملاً (وصورة تحقيق الشخصية إذا كان المودع شخص آخر غير العميل) والحصول على توقيعه (عدم الاكتفاء بالفورمة بأن يكون التوقيع بكتابة الاسم ثلاثى) على إيصال الإيداع (كما فى حالة صرف الأموال تماماً) ، ويحظر على الشركة التهاون فى الحصول على توقيع المودع وتكون الشركة مسئولة قانوناً عن سلامة هذا التوقيع.
- التنبيه مشدداً على عدم استخدام الخزينة كحساب وسيط بين العملاء بصفة عامة والعملاء المرتبطين بصفة خاصة. بمعنى أكثر وضوحاً عدم استخدام إيصالات إيداع وصرف الخزينة عند تحويل أموال من حساب عميل إلى آخر (وبخاصة العملاء من الأسرة الواحدة). ولكن يتم تحويل الأموال من حساب عميل إلى آخر بناء على أمر كتابى صادر من العميل الذى يتم تحويل الأموال من حسابه، ويتم تسليمه رسمياً صورة من أمر التحويل بعد التوقيع عليها بالاستلام وختمها من الشركة.
- الالتزام بإثبات اسم العميل المحول إليه الأموال بكشف حساب العميل المحول منه الأموال والعكس بإثبات اسم العميل المحول منه الأموال بكشف حساب العميل المحول إليه الأموال، وذلك على النحو الوارد بالقيد المحاسبى.

يتم الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقة ، وعلى شركات السمسرة والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية تنفيذه فور تاريخ صدوره.

هـشام إبراهيـم

المشرف على قطاع شئون رئاسة الهيئة